

ودعوني أبدأ حلقتي هذه بمقولة لروز ماري (مريم هاو) وهي باحثةٌ وصحفيةٌ إنكليزية، نشأت في عائلةٍ نصرانيةٍ متدينة، ولكنّها مع بلوغها مرحلة الوعي بدأت تفقد قناعاتها الدينية السابقة وتتطلع إلى دين يمنحها الجواب المقبول. وفي عام 1977 أعلنت إسلامها.

تقول روز ماري: إن الإسلام قد كرم المرأة وأعطاه حقوقها كإنسانة، وكامرأة، وعلى عكس ما يظن الناس من أن المرأة الغربية حصلت على حقوقها... فالمرأة الغربية لا تستطيع مثلاً أن تمارس إنسانيتها الكاملة وحقوقها مثل المرأة المسلمة. فقد أصبح واجباً على المرأة في المغرب أن تعمل خارج بيتها لكسب العيش. أم المرأة المسلمة فلها حق الاختيار، ومن حقها أن يقوم الرجل بكسب القوت لها ولبيضة أفراد الأسرة. فحين جعل الله سبحانه وتعالى للرجال القوامة على النساء كان المقصود هنا أن على الرجل أن يعمل ليكسب قوته وقوت عائلته. فالمرأة في الإسلام لها دور أهم وأكبر.. وهو الإنجاب وتربية الأبناء، ومع ذلك فقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في العمل إذا رغبت هي في ذلك، وإذا اقتضت ظروفها ذلك؛ ...

جاء الإسلام بأحكامه لرعاية الإنسان، ومن تلك الرعاية، ضمانات الحاجات الأساسية لكل فرد ذكرٍ وأنثى من مآكلٍ ومساكنٍ وملبسٍ وتوفير ما يحتاجه لقضاء مصالحه البعيدة، وذلك بالعمل. إن قرار الإسلام، أن العمل بكل أنواعه المشروعة، هو السبب الأول والمطريقة الأصلية، لوصول الإنسان إلى تمكك المال. قال تعالى: «وَالَّذِينَ جَعَلُوا مَالَهُمْ بَرَكةً لِيُؤْتُوا فِيهَا لِمَا يُرِيدُونَ لِيُكْفُوا عَنْهَا حَثًّا وَكُنُوزًا يَكْتُمُونَ» (المائدة: 64) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أكل أحدكم طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده»؛

وقد جعل الله سبحانه وتعالى العمل لكسب المال فرضاً على الرجل، ولم يجعله فرضاً على المرأة بل مُباحاً لها، إن شاءت عملت، وإن شاءت لم تعمل. قال تعالى: «لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ» (المطلاق 7) وذو لا تطلق إلا على الذكر.

فالعامل بشكل عام مُباحٌ للمرأة، والمشرع حين نظر إلى الأعمال التي يقوم بها الإنسان بوصفها إنساناً جعلها مُباحةً لكل من الرجل والمرأة على السواء، دون تفریق بينهما، أو تنويع أحدهما عن الآخر.

لكن ماذا يعمل الإنسان وفي أي مجال يعمل فهذا يندرج تحت أحكام الأعمال الخمسة: وهي: واجبٌ أو مُحرمٌ أو مَكروهٌ أو مندوبٌ أو مباحٌ.

هذا من حيث النظرة إلى أعمال الإنسان التي يقوم بها بوصفها إنسانية

أم من حيث الأعمال التي يقوم بها الذكر بوصفها ذكراً مع وصف الإنسانية، وتقوم بها الأنثى بوصفها أنثى مع وصف الإنسانية، فإن الشرع قد فرق بينهما فيها، ونوعها بالنسبة لكل منهما، سواء من حيث الوجوب أو الحرمة أو المكراهة أو الندب أو المباحة.

ومن الأمثلة على ذلك إلحاحكم والسلطان فقد جعله الشرع للرجال دون النساء، وأيضاً جعل حضنة الأولاد أبناء كانوا أم بنات جعلها للنساء دون الرجال.

وهذا شرع الله في المسألة وحكمه فيها لأنّه تعالى هو أعلم بما يصلح للإنسان. فمحاولة العقل حرمان المرأة من أعمال بحجة أنّها ليست من شأنها، أو إعطائها أعمالاً خص بها الرجل باعتبار أن هذا الإعطاء إنصاف لها، وتحقيق للعدالة بينها وبين الرجل، كل ذلك تجاوز على الشرع، وخطأ محض، وسبب للفساد.

ونعلم أنّ الأصل في المرأة وعملها الأصلي أنّها أمٌ وربةٌ بيت، وهذا لا يعني أبداً أنّها محصورة في هذا العمل، ممنوعة من مُزاولة غيره من الأعمال، بل معناه أن الله خلق المرأة وجعلها محللاً للسكن وللمنسل.

فالشرع أباح للمرأة أن تعمل في الحياة العامة، كما تعمل في الحياة الخاصة، حيث أجاز لها البيع، والإجارة والموالة. ويجعل لها أن تزاوّل الزراعة والصناعة كما تزاوّل التجارة، وأن تتولى العقود، وأن تملك كل أنواع الملك، وأن تني أي أموالها. وأن تباشر شؤونها في الحياة بنفسها، وأن تكون شريكة وأجيرة، وأن تستأجر الناس والعقارات والأشياء، وأن تقوم بسائر المعاملات. وذلك لعموم خطاب الشارع، وعدم تخصيص المرأة بالمنع.

فكل هذه الأعمال وما شاكلها جائز للمرأة أن تزاوّلها، أما الأعمال التي حرمّ الشرع على المرأة مزاولتها، هي الأعمال المتعلقة بالحكم فلا يجوز للمرأة أن تكون رئيس دولة، ولا معاوناً له، ولا والياً، ولا عاملاً، ولا أي عمل يُعتبر من الحكم، لما روي عن أبي بكر قال: لما بال غ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملّوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» أخرجه البخاري. وهذا صريح في النهي عن تولي المرأة الحكم في ذم الذين يولون أمرهم للنساء. وولي الأمر، هو الحاكم فولاية الحكم لا تجوز للنساء، أما غير الحكم فيجوز أن تتولاه المرأة. وعلى ذلك يجوز للمرأة أن ت عين في وظائف الدولة، لأنّها ليست من الحكم وإن ما تدخل في باب الإجارة، فالموظف أجير خاص عند الحكومة، وهو كالأجير عند أي شخص أو شركة، ويجوز لها أن تتولى القضاء لأنّ القاضي ليس حالماً وإن ما هو يفصل الخصومات بين الناس، ويخبر المتخاصمين بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام. ولذلك عرف القضاء بأنّه إخبار بالحكم على سبيل الإلزام. فالقاضي موظف وليس بحاكم، فهو أجير عند الدولة كسائر الأجراء، وما يأخذه من بيت المال هو أجرته.

ولما يُقال إنّ القاضي معاون للحاكم فيلحق به في الحكم، لأنّ القاضي إنّما هو أجير عند الحاكم، وليس معاوناً له، ووظيفته فهم واقع المشكلة بين المتخاصمين، وتبيان انطباق المواد القانونية في حالة المتبني للأحكام الشرعية، أو الأحكام الشرعية مطلقاً في حالة عدم المتبني، على من يدينهم القضاء، ومن لا يدينهم فهو أجير استؤجر بأجر معين على عمل معين.

هذا بالنسبة للقاضي وللمحتسب. أما بالنسبة لقاضي المظالم فإنّه لا يجوز أن يكون امرأة، فلا يجوز أن تتولى المرأة قضاء المظالم، لأنّه حكم. وواقع القضاء والحكم، لأنّه يرفع ال مظلمة التي تقع من الحاكم على الناس، سواء ادعاها أحد، أم لم يدعها أحد. وهو لا يحتاج إلى دعوة المدعى عليه أي الحاكم إذا ادعى أحد ال مظلمة عليه، بل يجوز له أن يدعوه ليجلس بين يديه، ويجوز أن لا يدعوه. لأنّ الموضوع ليس الإخبار بحكم في قضية، وإن ما هو رفع الظلم الذي يقع من الحاكم على الناس. فالواقع المتمثل في قضاء المظالم أنّه حكم، ولذلك لا يجوز للمرأة أن تتولاه.

ويجوز للمرأة أيضاً أن تكون عضواً في مجلس الأمة في حالة وجود مجلس أمة، وهذا الأمر يُنقل لنا إلى حق آخر من حقوق المرأة في الإسلام ألا وهو حق إبداء الرأي ودورها السياسي في الحياة العامة، وهذا ما سنتناولّه بإذنّه تعالى في حلقتنا القادمة من سلسلة حلقات قانات حافظات.

إلى أن نلقاكم الأسبوع القادم بإذنّه تعالى، نستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

□ □ □ □ □ □ □ □

15 من شوال 1431

الموافق 2010/09/24م

منقول عن المكتب الإعلامي لحزب التحرير